ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين واقر بتمر في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة فسره في المبسوط بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشئ وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الحوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وداية اي اقر بدابة في اصطبل لزمته اي الدابة فقط اي بلا اصطبل لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام لا البيت الاصل في جنس هذه المسائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط عندهما لان الغصب المرجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو اقر بغصب الدار لا يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غير المنقول متصور وان لم يكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له واقر بخاتم لحلقه وفصه لان الاسم يشملهما واقر بسيف له نصله وجفنه وحمايله لان اسم السيف يطلق على الكل المنصل حمايلة والجفن غمده والحامل جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته واقر بجملة له عبدا نها بكسوتها لانطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت يزين بالثياب والاسرة والستور واقر بثوب في ثوب او في منديل لزماه لانه ظرف لحقيقة وامكن نقله كما مر واقر بثوب في عشرة اثواب له ثوب عندابي يوسف وقال محمد عليه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله حفنة في جوالق ولابي يوسف وهو قول ابي ح اولا لان العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة والمنع عادة كالمتنع حقيقة واقر بخمسة في خمسة بنية الضرب له خمسة لان اقر الضرب في تكثير الاجزاء في تكثير المال وبنية مع عشرة اي لو اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قال نعثا فادخلي في عبادي قيل مع عبادي فاذا احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه صح لا سيما اذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في موضعه وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة نسعة عند ابي ح وقالا يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل للدرهم الاول والاخر حدا لا يدخل في المحدود ولهما ان العاربة يجب

ان يكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوهه فيدخل الغايتان ولهذا ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاقل فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية وفي من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما لما ذكرنا ان الغاية لا تدخل في المغيا اقر بالحمل اي هو لجارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه له لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصى مطلقا اي سواء بين سببا صالحا او لا واقر للحمل صح ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالحا كارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فالاقرار صحيح لانه بين سببا لو عاينا ه حكمنا به كذا اذا اثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فلانه لم يوجد المقر له عند الاقرار ومحتملا وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث او الموصي اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر في الصورة الاولى او من سنتين في الثانية فلهما اقر لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي او ميتا اي ولدته ميتا فلموصي والمورث اي يرد المال الى ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما او ولدت حيين فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين غير صالح للسببية كبيع واقراض وهبة بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او اوصى لي او اقر بهما الاقرار ولم يبين سببا بان قال على لحمل فلان كذا لغا اما الاول فلانه بين مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يرى عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار الماذون والمتقاضين عليه فيصير كما اذا صرح به اشهد اي جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان آخران في مجلس آخر لزم الفان يعني لو اراد صكا على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه مقررا بالمال الثابت في الصك وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)